من الطلاء ستيني بعرضه على النار ويجوز استعمال إناء غيرها اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة

الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور قوله من الطلاء بالمد كسكساء وردا وهو ما يطلى به كما في القاموس قوله ستيني اي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم قوله ويجوز استعمال الخ وكذا الاتخاذ من باب اولى قوله اناء غيرها اي الاناء المتخذ من غيرها واشار الشارح الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاواني ويشمل ذلك اواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضوءه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان الجواز ثم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون بابوال البقر تقربا الى الله تعالى ففي استعمال اوانيهم وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت واواني مائهم اخف كراهة ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه اي المداوم على شربه قوله النفيسة كان الاولى ولو نفيسة وان كان يمكن ان يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب اولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة اذا كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنقيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء قوله كاناء ياقوت اي وكبرجد ومرجان وعقيق وبلور قوله ويحرم الاناء المضبب اي استعماله واتخاذه واصل التضبيب ان يكون لحلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يجعل في جوانب الاناء او حوافيه صفائح الذهب او الفضة بتسمير او نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كما تقتضيه اولا ولعل الثاني اقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر قوله بضبة فضة اي بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسئلة الضبة انها اذا كانت كبيرة كلها للزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة كلها للزينة او بعضها للزينة

وبعضها

كبيرة عرفا للزينة فان كانت كبيرة لحاجة او صغيرة عرفا للزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاثة وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت وقول المحشي فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطيه ويمكن ان يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور ستة بصورة الشك وقد يلفها بعضهم اكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة للزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة للزينة كرهت والا حرمت لما فيها من الخيلاء قوله كبيرة عرفا اي في عرف الناس وهو المرجع في المعقول لتلقته بالقبول قوله للزينة اي موضوعة للزينة كلها او بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما قوله فان كانت كبيرة اي عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة اي موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة ان تكون لغرض الاصلاح لا للتحسين عن غير الذهب والفضة لان ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز اي الاناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفي بعض النسخ جازت أي الضبة لكن كلام الشارح في الاناء كما هو ظاهر قوله او صغيرة عرفا اي او كانت صغيرة في عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف قوله للزينة اي موضوعة للزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا الوشك في الصغر والكبر كما تقدم قوله كرهت مقتضى كون الكلام في الاناء المضبب ان يقول كره قوله او الحاجة اي كلها فهذه صورة تباح فيها قوله فلا تكره اي ولا تحرم بالاولى بل هي مباحة قوله أما ضبة الذهب الخ مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم مطلقا أي كبيرة كانت او صغيرة لحاجة او لزينة كلها أو بعضها قوله كما صححه النووي وهو المعتمد لان الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة ولان الفضة اوسع من الذهب بدليل جواز اتخاذ الرجل منها دونه واجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)